



## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ملف رقم: 2021/287  
حكم عدد: ١٥٣٩٣  
بتاريخ: 2021/11/15

بتاريخ 2021/11/15 (بناء على مقتضيات الطهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادمة بالمحكمة الإبتدائية بمكتامس في جلستها الاعتيادية بصفة علنية وهي مرکبة من السادة :

السيدة مريم مكريسم رئيسة  
السيد سعد النحلي ممثلاً للنيابة العامة  
السيد محمد العويوشن كاتب الضبط

فأصدرت الحكم الآتي نصه :

بيان:

1. السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة ، بصفته مثيراً و ممارساً للدعوى العمومية.

من جهة

وبين المسمى :

داد سنة 1969 من والديه

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي :  
السب العلني و سب امراة بسبب جنسها طبقاً للفصل 444 من القانون الجنائي و قانون قضاء القرب  
من جهة أخرى

## الوقائع

يستفاد من محضر شرطة مكتامس عدد 1035 وتاريخ 2019/07/02 ان المسمى ..... تقدم بشكوى وافاد  
من خلالها انه تعرض للسب و الشتم من طرف المتهم اعلاه  
و عند الاستماع إلى المتهم تمهديا صرخ انه دخل في خلاف مع المشتكى فقط  
وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/11/01 تخلف المتهم رغم الاستدعاء ، فقررت  
المحكمة اعتبار القضية جاهزة ، والتهم السيد وكيل الملك الإدانة، فقرر حجز الملف للتأمل لجنة 2021/11/15 .

## و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.

و حيث عند الاستماع إليه تمهديا صرخ انه دخل في خلاف مع المشتكى فقط

و حيث تخلف المتهم عن الحضور أمام هيئة المحكمة مما جعلها تكتفي بتصریحاته التمهیدیة

و حيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في مادة الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقاً  
للالفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية

و حيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محاضر الضابطة القضائية افتتحت بثبوت المنسوب في  
حق المتهم الشيء الذي يستوجب مواجهته من أجلها.

و حيث انه وبالنظر لظروف المتهم الاجتماعية ولحالته العائلية قررت المحكمة تمتیعه بظروف التخفيف.


وحيث يتعذر تحصيل المبالغ مع تحديد مدة الاجبار في النسخ ما يخص طلبة المدارس


## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علناً وابنانياً وهمانياً :

بمواصلة العتيم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته من أجل ذلك بشهرين حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة  
لائحة أذرها (500) درهم مع الصائر والاجبار في الانس.

يهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه لبضاء رئيس الهيئة وكاتب الصيغ

  
كتاب الصيغ

  
الشاهد